كتاب السبق والرماية ومستندهما قوله عليه السلام

لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام

والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل

والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب

وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق

عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما

او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق

للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر

وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق

وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم

الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة

وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة

والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز

المفاضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر

فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا الاول الوصية

تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة و

يفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد

ولا تكفي الكتابة ما لم يضم القرينة الدالة على الارادة وقيل

يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة

ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا يصح

الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم

Copyright © King Saud University